جلسة الأربعاء الموافق 23 من إبريل سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ الحسن بن العربي فايدي وداود إبراهيم أبو الشوارب.

( )

الطعن رقم 236 لسنة 2025 تجاري

(1- 3) إجراءات مدنية "التنفيذ: الحجوز: حجز ما للمدين لدى الغير: مناط الحكم على المحجوز لديه بأداء المبلغ المالي المحجوز لفائدة الدائن" "أثر تقديم المحجوز لديه بتقرير ما بالذمة مبين به أن المبلغ الذي تحت يده متعلق بحقوق جهة أخرى".

(1) الحكم على المحجوز لديه بأداء المبلغ المالي المحجوز لفائدة الدائن. مناطه. إحجام المحجوز لديه عن التقرير ما بالذمة أو التقرير بخلاف الثابت والحقيقة أو التقرير بوجود مال راجع لمدين القائم بالتنفيذ.

(2) تقدم المحجوز لديه بتقرير ما بالذمة مبين فيه أن المبلغ الذي تحت يده والمطلوب الحجز عليه متعلق بحقوق جهة أخرى. مؤداه. يعفى من التزامات وآثار التقرير ما بالذمة حتى ولو تعهد به مسبقاً.

(3) التفات الحكم المطعون فيه عن بحث ما تمسكت به الطاعنة من سبق تقريرها بوجود أموال لديها راجعة للمنفذ ضدها ثم تلافت ذلك بإيداع تقرير ما بالذمة بعدم وجود أموال وأن المبلغ السابق التقرير به كان موضوع حوالة حق لصالح البنك المطعون ضده الثالث. قصور في التسبيب يوجب النقض.

(الطعن رقم 236 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/4/23)

1- المقرر أن مناط الحكم على المحجوز لديه بأداء المبلغ المالي المحجوز لفائدة الدائن هو إحجامه عن التقرير ما بالذمة أو التقرير بخلاف الثابت والحقيقة أو التقرير بوجود مال راجع لمدين القائم بالتنفيذ.

2- المقرر أن مؤدى المادتين 3/256، 3/259 من قانون الإجراءات المدنية على أن إذا تقدم المحجوز لديه بتقرير ما بالذمة بين فيه أن المبلغ المطلوب الحجز تحت يده متعلق بحقوق جهة أخرى قانونا يعفى من التزامات وآثار التقرير ما بالذمة حتى ولو تعهد به مسبقا.

3- لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعنة سبق لها أن قررت في مرحلة أولى بوجود أموال لديها راجعة للمنفذ ضدها الأولى ثم تلافت ذلك بإيداع تقرير ما بالذمة يفيد بعدم وجود أموال وأن المبلغ السابق التقرير به كان موضوع حوالة حق لصالح البنك (المطعون ضده الثالث) وهو ما لم يفطن له

المحكمة الاتحادية العليا

الحكم المطعون فيه ولم يعن ببحثه رغم أهميته في تغيير الرأي في الدعوى مما يصمه بالقصور في التسبيب يوجب نقضه والإحالة.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الأخرى - تتحصل في أن المدعي - المطعون ضده الأول - أقام دعواه ضد المدعى عليهم طلب في ختامها الحكم بإلزام المتنازع ضدها الأولى بأداء مبلغ 804,767 درهم وذلك عن المبلغ المترتب بذمتها بموجب حجز ما للمدين لدى الغير شاملا التعويض عن الأضرار المادية والأدبية وفائدة قانونية بواقع 5% من تاريخ 2023/4/17 حتى السداد التام على سند من القول إن المتنازع فتح ملف التنفيذ رقم 2022/3881 ضد شركة ..... ذ.م.م وأنه تم حجز أموالها لدى الغير - شركة ..... ذ.م.م المتنازع ضدها الأولى والتي صرحت بأن لديها لفائدة المنفذ ضدها مبلغ 2244200 درهم وأحالته للمحكمة وعلى إثر ذلك تم مخاطبة المتنازع ضدها الأولى للتصريح ما بالذمة لفائدة المتنازع ضدها الثانية فأفادت بخطابها المؤرخ في 2023/2/13 أنه يوجد لفائدة المتنازع ضدها الثانية مبلغ من المال وقامت بالحجز على مبلغ 604,767 درهم لفائدة طالب التنفيذ إلا أنها عادت وصرحت بأنه تم التنازل عن قيمة الأموال لفائدة بنك الاستثمار عملا بسند حوالة الحق بتاريخ 2017/8/23 وبالتالي لم يبق تحت يديها أية أموال لفائدة المتنازع ضدها الثانية .

ولدى تداول القضية وإعلان المتنازع ضدهم قضت محكمة أول درجة بتاريخ 2024/11/20 بقبول المنازعة شكلا وفي الموضوع بإلزام المتنازع ضدها الأولى: ..... ذ.م.م. بأن تؤدي للمتنازع مبلغ 604,767 درهم والاستمرار في التنفيذ رقم 2022/3881 وألزمت المتنازع ضدها الثانية الرسوم والمصاريف.

استأنفت الشركة المحكوم عليها هذا الحكم بالاستئناف رقم 2099 لسنة 2024 وبجلسة 2025/2/6 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

طعنت الطاعنة في هذا الحكم بالنقض بالطعن الماثل؛ وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة - في غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره يعلن لها الخصوم من إدارة الدعوى.

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق حين قضى بإلزامها بسداد مبلغ المديونية رغم أن الثابت بالأوراق بعد تقريرها بصفتها محجوز لديها وجود مبلغ مالي لفائدة مدينة المطعون ضده الأول تراجعت عن ذلك التقرير وتلافت خطأها الوارد بالتقرير ما بالذمة الأول بأن صرحت بأن الأموال المقرر بها كانت موضوع حوالة حق من دائنتها لفائدة بنك الاستثمار مؤرخة في 2017/8/23 وإذ التفت الحكم المطعون فيه ذلك التصحيح واعتمد التقرير ما بالذمة السابق ودون الرد على دفاعها المذكور فإنه يكون مخالفا للثابت بالأوراق وقاصرا في التسبيب مما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد؛ ذلك أن مناط الحكم على المحجوز لديه بأداء المبلغ المالي المحجوز لفائدة الدائن هو إحجامه عن التقرير ما بالذمة أو التقرير بخلاف الثابت والحقيقة أو التقرير بوجود مال راجع لمدين القائم بالتنفيذ.

وكان مؤدى المادتين 3/256، 3/259 من قانون الإجراءات المدنية على أن إذا تقدم المحجوز لديه بتقرير ما بالذمة بين فيه أن المبلغ المطلوب الحجز تحت يده متعلق بحقوق جهة أخرى قانونا يعفى من التزامات وآثار التقرير ما بالذمة حتى ولو تعهد به مسبقا.

لما كان ذلك وكان البين بالأوراق أن الطاعنة سبق لها أن قررت في مرحلة أولى بوجود أموال لديها راجعة للمنفذ ضدها الأولى ثم تلافت ذلك بإيداع تقرير ما بالذمة يفيد بعدم وجود أموال وأن المبلغ السابق التقرير به كان موضوع حوالة حق لصالح البنك - المطعون ضده الثالث وهو ما لم يفطن له الحكم المطعون فيه ولم يعن ببحثه رغم أهميته في تغيير الرأي في الدعوى مما يصمه بالقصور في التسبيب يوجب نقضه والإحالة.